منهج الجناوني في تقريره للمسائل الفقهية من خلال كتابه الوضع

د. دفع الله العركي الخزين أحمد*

د. حسن عبدالله حمدالنيل**

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الأزهري.

** أستاذ مشارك بمعهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

ملخص البحث

جاء موضوع الدِّراسة بعنوان منهج الجناونِّي في تقريره للمسائل الفقهيَّة من خلال كتابه الوضع الذي يعتبر من أهم كتب الفقه عند طائفة الإباضيَّة. نبعت أهميَّة الدِّراسة في ظهور مدارس فقهيَّة عديدة تمثل المدرسة الإباضيَّة واحدة من تلك المدارس، وظهر في هذه المدرسة فقهاء جهابذة، فخطّوا لنا كتباً تحوي ذخائر علمهم، في موسوعات ومصنَّفات، وحواش وشروح ومختصرات. تهدف الدِّراسة إلىتسلّيط الضوء على علَم منَ أعلام المدرسة الإباضيَّة؛ وكشف معالم منهجه الفَقهي في كتابه "الوضع"، وإبارز خصائصه المنهجيَّة في هذا النوع من التصنيف الفقهي، وبيان مدى التّقارب بين المدرسة الإباضيَّة والمدارس الفقهيَّة الإسلاميّة الأخرى، من خلال ماتناول كتاب الوضع من المسائل الشرعيَّة، ومنهج تعامل الجناوني مع المصادر التشريعيَّة. وتتمثل مشكلة الدِّراسة في أنَّ كتاب الوضعلم يلق العناية اللازمة والدّراسة المنصفة من قِبل الدّارسين، لإجلاء ما سطّره الشيخ الجناوني في كتابه هذا الذي يعتبره علَماء الإباضيَّة من أهمّ ما يقدّم في المأخوذ به بعد كتاب الإيضاحلعامر بن علي الشماخي. وقداتبعت هذه الدراسة عدة مناهجالمنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي التحليلي، والوصفي. وتوصلت الدِّراسة إلى عدة نتائج أهمهايعتبر الجنّاوني من كبار علماء الإباضيَّة، وخلّف آثارًا علميَّة من أشهرها:كتاب "الوضع"، الذي تميّز بمتعة أسلوبه وجاذبية عرضه، وأنَّه جمع المسائل الفقهيَّة والعقديَّة التي استقرّ عليها العمل عند الإباضيَّة إلى عصر المؤلّف. ومن أهم التوصيات التي توصي بها الدِّراسة دِّراسة المذهب الإباضي من خلال كتاب الوضع لتقريب الشقة بينه وبين مذاهب أهل السنة والجماعة. وتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، مع مراعاة الحياد باتباع المنهج العلمي في التحقيق.

Abstract

The subject of the study entitled "Al-Janouni Method" in his report on the jurisprudential issues by writing the situation which is considered one of the most important books of jurisprudence in the “Ibadhi” sect. The importance of the topic in the Appearance of jurisprudence schools many represented “Ibadi” school and one of those schools, and appeared in this school, the scholars of the Great persons, they wrote us books containing the ammunition of their knowledge, in encyclopedias and works, and footnotes and explanations and abbreviations. The aim of the research is to shed light on the science of the “Ibadi” school; to uncover the features of its methodological approach in its book "alwa", to highlight its methodological characteristics in this type of jurisprudential classification and to indicate the extent of rapprochement between the “Ibadi” school and other Islamic jurisprudence schools. Issues of legitimacy, and the approach of dealing with the criminals with legislative sources. The problem of the study is that the status book did not receive the necessary attention and fair study by the scholars, to clarify what Sheikh al-Janawi wrote in his book, which is considered by the “Ibadhi“ scholars of the most important in the introduction after the explanatory book for Omar bin Ali al-Shamakhi. This study has followed several approaches to the historical approach, the analytical, descriptive, and descriptive method. The study reached a number of results, the most important of which is the criminal of the great scholars of Ibadi, and behind the effects of scientific most famous: the book "situation," which characterized the fun of his style and the attractiveness of his presentation, and the collection of jurisprudential and doctrinal issues settled by work during the Ibadi to the era of the author. One of the most important recommendations recommended by the study study the “Ibadi” doctrine through the book of situation to bring the apartment between him and the doctrines Ahl al-Sunnah. And to achieve the book scientific investigation, taking into account the impartiality of the scientific approach to the investigation.

مقدِّمـــــة

الحمد لله الذي ارتضى الإسلام لعباده شريعة ومنهج حياة، وأكمل لهم الدّين وأتمّ عليهم النّعمة، وجعل العلماء ورثة الأنبياء وخصّهم بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر : 28]، والصلاة والسّلام على سيّدنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الشرفاء، وكلّ من آمن بدعوته واتّبع سنّته إلى يوم الدين.

أمَّا بعد..

فلم يزل الفقه الإسلامي مستمر الفيض، دفّاق العطاء، مدرارًا للخير، منذ أن بشّر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالخيريَّة لكل من ركب صهوته، وقطع به سبلاً، وأقام به سلوكًا، وأنار به مجتمعًا، حينما قال مما أخرجه الشيخان من حديث مُعَاوية رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِد اللَّهُ به خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين».

فكان من أجلِّ العلوم وأشرفها نفعًا وأرفعها منزلة وأجلها خطرًا علم الفقه بالدّين، الذي تعرف به مواطن الحلال والحرام، ويدرك به المسلم صحّة عبادته وتقرّبه إلى مولاه، لأنّ إحسان العبادة مرهون به وسلامة الدنيا والآخرة معقودة عليه.

فكان من تمام نعم الله على أمّة الإسلام أن قيّض لها رجالاً يذودون عن حياضها ويحفظون دينها أكثر مما يحمون به أنفسهم، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلًا، فسطّروا لنا أسفارًا غدت خير ميراث أقام به خلفهم شريعة ربّهم وصانوا حدوده.

أهمية الدِّراسة:

تنبع أهمية هذه الدِّراسة في ظهور مدارس فقهيَّة عديدة في المحيط الاسلامي، بفضل اجتهادات جهابذة العلماء الذين أبانوا لنا عظم شريعة

الإسلام وخُلودها، وأبرزوا مزاياها وارتباطها بكلّ قريب وبعيد في دنيا النَّاس. والمدرسة الفقهيَّة الإباضيَّة واحدة من أوائل تلكم المدارس الفقهيَّة الإسلاميَّة التي استقت جذور أصولها من نبع واحد، فتساوقت مع غيرها في النّضج والاستواء فكانت جميعها ثمرة جهد متواصل طيلة القرون الماضيَّة حتى عصرنا هذا.

ولقد ظهر في هذه المدرسة فقهاء جهابذة، حبسوا حياتهم للعلم والعمل به، وإعلاء كلمة الإسلام، فخطّوا لنا كتباً تحوي ذخائر علمهم، في موسوعات ومصنَّفات، وحواشٍ وشروح ومختصرات، شأنُها شأنُ نظيرها من المدارس الفقهيَّة، لحق ببعضِها الضّياع والفناء، وكتب لبعضها الدوام والبقاء، غيرَ أنَّ هذه الكنوز ظلَّ بعضُها مخطوطًا دفينًا، والبعضُ الآخر ظلَّ مطبوعًا طباعة رثّة لم يَلقَ العناية التي حظيت به باقي المدارس.

ويعدّ الشيخ أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنّاوني من الفقهاء البارزين في المدرسة الإباضية في القرن الخامس والسادس الهجريين، من خلال ما خلّفه من تراث فقهي ذو طابع خاص وإن قلّ مقارنة بالعلماء الموسوعيين يفتقر إلى من يرفع عنه غشاوة الغموض التي تكتنف هذه الشخصية العلميَّة التي بلغت من العلم شأوًا كبيرًا، فكانت كما قيل عنه"..إنّ رجلًا يحوز ثقة أمّة فتُعتمَد كتبُه في دينها وأحكامها، رجل بلغ الغاية!".

أهداف الدِّراسة:

تأتي هذه الدراسة لتقفَ على نموذج من أحد مصادر الفقه الإباضيّ المختصرة، وتسلِّطَ الضوء على علَم من أعلامها؛ وتكشف عن معالم منهجه الفقهي في كتابه "الوضع"، ولتبرزَ خصائصه المنهجيَّة في هذا النوع من التصنيف الفقهي، ومدى التّقارب بينها وبين المدارس الفقهيَّة الإسلاميَّة الأخرى، من خلال ما تناوله من المسائل الشرعية، ومنهج تعامله مع المصادر التشريعية.

مشكلة الدِّراسة:

فبالرغم من هذه الثّقة ومما تلقّته كتاباته من قبول لدى عوام النَّاس من مذهبه، حتى أصبح أتباعه من جبل نفوسة بليبيا إلى عهد قريب أوّل ما يحفظونه بعد كتاب الله العزيز وسنّة المصطفى عليه السّلام كتابه المختصر في العقيدة، .. إلّا أنّ كتابه "الوضع" الذي حاز ثقة أتباعه طيلة قرون، وصار مرجعًا لهم في التعليم وتوجيه العامَّة من النّاس، لم يلق العناية اللازمة والدّراسة المنصفة من قِبلِ الدّارسين، لإجلاء ما سطّره الشيخ في كتابه هذا الذي يعتبره علماء الإباضيَّة من أهمّ ما يقدّم في المأخوذ به بعد كتاب الإيضاح.

منهج الدِّراسة:

اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي.

المبحث الأول

التعريف بكتاب الوضع ومؤلفه

اسمه هو: "أبو زكرياء، يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنّاوني النّفوسي".

كنيته: يكنّى بـ: أبي زكرياء يحيى، كما عرف بها في كتبه.

وعُرف لدى أتباعه بوادي ميزاب بـ: "أمِّي يحيى" عند ذكر كتابه الوضع، وأصل كلمة "أمِّي" هي عميِّ أي عمّي يحيى، وهي إضافة تقدير وتشريف تُطلق على العالم والفقيه[1].

نسبته:الجنّاوني: نسبة إلى بلدته اجَنَّاوَن أو جَنَّاوَن[2] أو ئكَنَّاون[3]، كلّها أسماء لبلدة واحدة. والغالب ورودها باسم: "اجَنَّاوَن".

والنّفوسي: نسبةً إلى انتمائه إلى منطقة جبل نفوسة وعلمائها.

مولده ووفاته:لم تَجُد المصادر التّاريخية التي بين أيدينا بتاريخ محدّد عن مولد الجنّاوني ووفاته، بيد أنّ كلمة المترجمين له - على قلّتهم- اتّفقوا إجمالاً على أنّه من علماء القرن الخامس والسّادس الهجريَّين، الحادي عشر للميلاد، لكن تعّددت آراؤهم في ضبط أي فترة من هذين القرنين عاش بالضبط إلى مذاهب ثلاثة: ناهيك عن تحديد تاريخ معيّن لميلاده أو فاته[4]:

كتابه"الوضع": كتاب جامع مرجعيّ مختصر في الفقه والعقيدة، ونموذج فريد في الكتابة الفقهيَّة الأصيلة، تصنيفاً واستدلالاً، أسلوبًا وبياناً، اختصر فيه صاحبه المعتمد في مذهبه في مسائل أصول الدّين، وأبواباً في فقه

1- بشير الحاج موسى: الشيخ سعيد بن علي الجربي(ت:927هـ)، حياته ودوره في نهضة وادي ميزاب، ط2، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، 1427هـ/2006م؛ ص03.

2- إحدى قرى نفوسة المشهورة في منطقة فساطو غربي جادو، والموجودة بعمق الوادي، في منحدر الجبل، تضمّ القرى التالية: نْمُوقَتْ في وسط الجبل القصير- على جنب الجبل الأيمن- مزُّو، ويُوجْلينْ- على كتف الجبل وتقابلهما الجُمَّاري ومَزْغورة. جون ديبوا: جغرافية جبل نفوسة، ترجمة: عبد الله زارو، أعدّه للنّشر: موحمد ؤمادي، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة الأبحاث التاريخية، الرباط،(د.ت)؛ ص25. علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ؛ ج2، قسم2/ص93. الجيطالي: قناطر الخيرات، تح: عمرو خليفة النّامي؛ ص22.

3- جون ديبوا: المرجع نفسه؛ ص25. ولعلّ هذا التشكيل بالبربرية النّفوسية كما هو ملاحظ.

4- لا عجب في غياب تاريخ محدّد لمولد الجناوني ووفاته، إذا علمنا أن نفس الأمر كان مع كثير من علماء مذهبه ممن اشتهروا، مغرباً ومشرقاً، مثل الشيخ العوتبي صاحب "الضياء" من إباضية المشرق، إذ لم يُعرف له تاريخ بالضبط لمولده ووفاته، ولعلّ هذه إحدى مؤشرات ضعف التاريخ لدى الإباضية يظهر جلياً في سير أعلامهم.

العبادات.

والكتاب حالياً مطبوع طبعة واحدة ووحيدة، بتصحيح وتعليق الشيخ أبي إسحاق ابراهيم اطفيش، من غير أي تحقيق علمي، بعنوان: كتاب الوضع مختصر في الفقه والأصول، ولدينا نسخة منه اعتمدتناعليها في دراسةمنهجه في تقرير المسائل الفقهيَّة.

الباعث على تأليفه:

لا يُؤلَّف كتاب في الفقه الإسلامي إلاّ لصاحبه داع منهجيّ إلى تأليفه، وهذا الدّاعي إنّما هو جوابٌ لحاجة المتفقّهة إلى فهم الفقه، وإجابة الفقيه بأسلوب يناسب هذا المتفقِّه أو ذاك.

صرّح فيه الشيخ أبو زكرياء بنفسه عن سبب تأليفه بعد ديباجته، فقال: "..فإنّه رغب إليَّ راغبٌ من إخواني، وأخٌ في الله من أخداني، وسألني تلخيصَ أبواب من أصول الدِّين و المسَائل الشرعية، ليكونَ له المَجموع من ذلك مَفزَعًا، يَحورُ إلَيه عنَد الملِّمات"[1].

أسلوبه في التأليف:

أسلوب مبدع ونسج فريد خطّ الجنّاوني مسائل كتاب الوضع وفصوله، وبذل في صياغته مجهودًا مُعتبرًا، فذلّل لعويصها وفروعها، وبسّط في تبيانها وشرحها، فأوجز من غير إخلال، وبسَّط من غير إقلال. إذ أبدع الجنّاوني في صياغته بلغة سلسة، وأسلوب واضح، متوخّيًا السّهولة والدّقة، مجتنبًا المصطلاحات الغَامضَة والألفاظ الغريبة إلّا نادراً، ليبلغ به وعي كلّ القرّاء على اختلاف مستوياتهم، وتباين فهومهم.

ولقد أشاد الجعبيري بمنهجية المصنّف وأسلوبه فقال: "جاء في أسلوب أدبيٍّ مرن، مع دقة علمية منهجية، تمثّلت في براعة نادرة في تعداد المسائل وإحصائها، وهو بحقّ مَفزَعٌ يُرجع إليه في المُلِمَّات كما أراد له صاحبه"[2]،

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص1.

2- الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضعلأبي زكرياء الجنّاوني ومختصر الخصال للحضرمي؛ ص291.

فعكس بذلك رسوخ مؤلّفه الذي جمع مع العلوم الفقهية فصاحة الأدباء وموعظة المربّين.

واختيار الجنّاوني لمنهج الاختصار والتلخيص، لم يمنعه أن يبدع في صياغة مسائل الكتاب وأحكامه بجمل منقّحة ودقيقة، قليلة المبنى كثيرة المعنى، محذوفة الفضول لا حشو فيها ولا إطناب، متوخِّيًا سهولة المعنى ووضوح العبارة.

فجاء أسلوبه جزلاً حسنًا، ولغته سهلة قريبة مأنوسة، يفهمها الخاص والعام، مستخدمًا النّصوص الشرعية من قرآنٍ وسنّةٍ، وحكمة وقَصص وأشعارِ العرب.

وبالرغم من مقدرته اللّغوية الواضحة في كتابه، لم نلحظ تكلّفًا ولا تصنّعًا إلّا نادرًا[1]، إذلم تكن الألفاظ غايته، بل كان يُولي العناية الكبرى للمعاني، لإيصال الفكرة وبيان المسألة الفقهية إلى مراد القارئ المبتدئ، بكلِ يُسر ووضوح، وبلُغة واضحة، خالية من التعقيد بنوعيه اللّفظي والمعنوي، فصحّ بحقّ أن يسمّى كتابه بـ: "اللُّمع"، إشارةً إلى اكتفائه بالقليل الذي لا غِنى عنه للمسلم[2]، وأنَّه اسم طابق مسمّاه.

أمّا من حيث بناء العبارات عامّة، فإنّ أسلوبه محكمُ البناء، تأخذ فيه الألفاظ بعضها بعجُزِ بعض، وتتآلف التحامًا قويًّا، حتى لا يوجد بين أجزاء الكلام تنافر.

ويلاحظ اللغة التقريرية والأسلوب القاطع في صياغته للأحكام الفقهية اليقينية، وفيما يتّصل بالحلال والحرام، مستخدمًا أفعالًا محدّدة جازمة مثل: "يجب" و"يجوز" أو "لا يجوز" و"يحرم"، ومن أمثلة ذلك قوله: "ويحرُم على المحرِم بعد الإحرام أربعٌ: النّساءُ، والطّيب، والصّيدُ، وتغطية الرّأس"[3].

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص175.
2- الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع ومختصر الخصال؛ ص283.
3- الجنّاوني:الوضع؛ ص209.

وممّا هو جليٌّ أيضًا في أسلوب الكتاب، النّزعة التعليمية التي كانت واضحة في ثناياه، إذ كان همّ الجنّاوني في مختصره هذا، تبسيط المسائل قدر المستطاع لوعي النّاشئة ومداركهم.

وباستخدامه للأسلوب التعليمي السماعي في مطلع كلّ فصل أو فقرة أحيانًا، واستعماله لكلمة "اعلم" أكثر من غيرها من الكلمات التعليمية الأخرى، بنى فصول مصنّفه وربَط بينها، كقوله: "اِعلم رحمك الله"[1].

بيان معاني الأسماء ومصدر تسميتها:

ضلوع الجنّاونيفي اللِّسانالعربي وأشعارهم، جعله يتوقّف أحيانًا عند مسمّيات بعض الفِرق والمصطلحات الشّرعية وأماكن المشاعر، محاولاً الكشف عن حقيقة تسميتها وأصل اشتقاقها، معدّدًا ما بلغه من أقوال وروايات عنها، وقد يعضد ذلك بآي القرآن الكريم.

ومن أمثلة الفِرق التي أبان عن حقيقة اسمها: اليهود، والنّصارى، والصّابئون، والمرجئة.

إذ قال عنهم: "وسمِّي اليهود يهوداً لتهويدهم عند قراءة التوراة، وقيل: لقولهم: "إنّا هدنا إليك"، وقيل: لاتّباعهم يهود بن يعقوب عليهم السلام. وسمِّي النّصارى نصارى لنزولهم قريةً تسمّة ناصرة، وقيل: لقولهم: نحن أنصار الله، وسمِّي الصّابئون صابئين لصبوهم من دين إلى دين، وسمّي المرجئة مرجئة لإرجائهم أهل الكبائر، ولم يقطعوا فيهم قطعًا، وقيل:لإرجائهم عليًّا ولم يعدّوه رابعاً من الخلفاء، والإرجاء في اللّغة: التأخير، قال الله تبارك وتعالى:﴿قَالُواْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَآئِنِ حَاشِرِينَ﴾[الأعراف:111]، وهكذا صنع مع القَدَرية والمعتزلة والنكاثية.

وحذا نفس الأمر في بيان بعض أسماء المشاعر الدّينية وأشهُرِها كأصل تسمية رمضان، ومكة، والصّفا والمروة والحِجر والمقام[2].

1- الجنّاوني:الوضع؛ ص 57،(2) ص2، (3) ص140.(4) ص37.
2- الجنّاوني: الوضع؛ص230، 231.

اعتماده الدّليل في كل حكم شرعي:

دأب الجنّاوني في معظم مسائل كتابه حين يذكر الحكم الشرعي في كلّ مسألة، أن يؤيّده بالدّليل قرآنًا كان أم سنة،أو أثرًا بل وشعرًا وحكمة، وهذا خلاف ما عليه معظم المختصرات الفقهية التي أهملت الأدلّة النقلية إلّا قليلاً، وعقّدت النّص بإيجاز ألفاظه، واختصار عباراته، تجنّبًا لحشو الكلام والإطالة. ومن الأمثلة على ذلك، قول الجنّاوني:والدّليل على أن الوضوء لا يصح إلا بعد زوال الأنجاس من البدن، قول الله تعالى: ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:108]، واشترط لصحّة الصلاة طهارة الثّياب من النّجاسات بقوله: "والدّليل على طهارة الثّياب، قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:4].

المبحث الثاني

مزايا منهج الاختصار ومآخذه في كتاب الوضع

اعتمد الجنّاوني منهج الاختصارفي كتابه، وصرّح به معبّرًا عنه بالتّلخيص، والذي كان هو الغرض الأساس من تحرير كتابه وتصنيفه له حتّى وُسم به، إذ قال بعد ديباجته: "أمّا بعد: فإنّه رغب إليَّ راغبٌ من إخواني، وأخٌ في الله من أخداني، وسألني تلخيصَ أبوابٍ من أصول الدِّين والمسَائل الشرعية، ليكونَ له المَجموع من ذلك مَفزَعاً، يحورُ إليه عند الملِّمات، فأسعفتُ مراده عن قصورٍ منّي في الدِّرايات"[1].

لذلك لم يكن الاختصار الذي ابتغاه الجنّاوني في كتابه مجرّد عملية اختزال للنّصوص أو تعقيدها، لأجل التقليل من صفحات المطوّلات، لكنّه "الإحساس بضرورة تقريب المعلومة العملية خاصّة إلى أكثر عدد ممكن من النّاس، ليثْبُتوا على مسلَك السّلف عن علم، فليكن مسلكه في التّأليف قريبًا من الفتاوى، التي تعبِّر عمّا يحتاج إليه النّاس، إنّه الاختصار ولكن ليس لمؤلّفات سابقة، ولكنّه الاختصار انطلاقا، وفعلاً لقد جاءت مؤلّفات الجنّاوني متماشية في إطارها الزّماني والمكاني، وخاصّة منها كتاب الوضع"[2].

مآخذ منهج الاختصار في الكتاب:

فمن المسلّم به أنّ عمل الإنسان لا بدّ وأن يعتريه شيء من الزّلل والنّقص، والنّاس يتفاوتون في ذلك ما بين مُكثرٍ من ذلك أو مقلّ، والكتاب مع ما تضمّنه من حسنات وميزات رفَعَت من مكانته، وأعلت من شأنه، إلّا أنّه لم يسلم من وجود بعض الهفوات والوقوع في بعض الزلّات، ويمكن إجمال أهمّ ذلك فيما يلي:

1. إنّ غاية الجنّاوني في الاختصار كانت قاصرة على بعض أبواب الفقه

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص1.
2- الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع، التأليف الموسوعي؛ ص241.

دون الآخر، مكتفيًا بمسائل أصول الدّين وفقه الطهارات والعبادات فحسب. مما أفقد الكتاب بعض الأهمية والاهتمام، لدى المتقدّمين في العلم، لغياب بقية أبواب الفقه كالمعاملات مثلاً، فكان أشبه بلوحة فنية جميلة بُتر بعض جوانبها.

2. زَجّ منهَج الاختصار بالجنّاوني إلى إهمال نسبة الأقوال إلى أصحابها، وعدم ذكر المذاهب الفقهية بأسمائها والإشارة إلى من نقل عنهم من أئمة الأعلام، فأقفر مختصره من ذكر المصادر والمراجع.
3. يعاب على كتاب فقهيّ مرجعيّ مثل "الوضع"، أن يطلق صاحبه إسناد أحاديثه النّبوية، ويعدل عن تصحيحها أو تضعيفها، نتيجة هذا الاختصار، ممّا أفقده قدرًا كبيرًا من قيمته العلمية، ناهيك عن إيراده أحاديث سقيمة وموضوعة، يسوقها في معرض الترغيب والترهيب غالبًا، وللاستدلال بها على حكم شرعي أحياناً.
4. حال منهجُ الاختصار دون التعرّض إلى أدلّة المذاهب الفقهية الأخرى وتقصّيها، رغم اطّلاعه على مصادرهم، مكتفيًا أحيانًا بتِعداد أقوالهم عارية عن الدّليل إلاّ قليلاً.

والكتاب على هذه المساوئ وإن كانت قليلة بالنّسبة إلى ما يختصّ به من محاسن ومزايا، فإنّه يمكن أن نبسط القول في بعض مزايا منهج الاختصار فيه على ما يلي:

مزايا منهج الاختصار في الكتاب:

ما يتميّز به هذا المختصر، ويضفي عليه قيمة علميَّة:

1. كونُ كتابِ الوضع جاء في حقبة الموسوعات الفقهية المطوّلة أو بعدها بقليل، ليُلبّي حاجة ماسّة لدى طلاب العلم والأقلية الإباضية آنئذ، وليحفظ كيانهم، وليكون لهم مَرجِعًا، يُغنيهم عن استطرادات الموسوعات الفقهية، وتشتّت الحكم الشّرعي في بحر المناقشات والاعتراضات،

قال الجعبيري: "وفعلاً لقد كان وما يزالُ كتاب الوضع مَفزعًا يرجع إليه الإباضية في الملمّات،.."[1].لأنّ مؤلّفه سلك بمصنَّفه مسلكًا مغايرًا للتّأليف في عصره، إنّه منهج التبسيط والتيسير الذي ينتفع به العامّة المبتدئون، ولا يستغني عنه الخاصّة من أهل العلم"[2].

2. ويمكن تلخيص الجانب الإيجابي لاختصار كتاب الوضع فيما يلي:

أ- إنّ صفة الاختصار التي أخرج بها الجنّاوني كتابه، مضمونًا وأسلوبًا، وعدم تغييبه للاستدلال الشرعي قرآنًا وسنة على خلاف ما عليه منهج المختصرات، كسبت المؤلّفقُربًا واضحًا من عامّة النّاس ولو بعدت بينهم الأزمنة والأمكنة، فاتّخذه المشايخ في فترات متباينة وأمكنة متباعدة، مقرّرًا دراسيًا معتمدا، يمتحنون عليه طلابهم، وهذا شأن المختصرات الفقهية المتميّزة، أشبه منه بمختصر خليل المشهور عند السّادة المالكية.

ب- ساهم منهج اختصاره للكتاب في تبسيط علوم الدّين لعموم النّاس، ومساعدة المبتدئَ الإلمام بالمسائل الشرعية وفروعها ومعرفة أدلّتها، بفضل سبكه وبنائه اللّغوي المحكم، وإتقانه لأسلوب إحصاء المسائل وتفريعها.

ج- تيسير استحضار مسائل الفقه على الفقيه وانحصارها في فقرات موجزة، بعيدًا عن تبعثرها وتشتّتها في ثنايا الكتاب. مما ساهم منً حفظ مادّته عن ظهر قلب عند النّاشئة كحفظهم القرآن الكريم، قال الجَعبَيري: "وقد أدركت من الشّيوخ من يحفظ كتاب الوضع عن ظهر قلب، كلّما فرغ من آخر سطر عرضه، يعود على بدء دون أن يَملّ درسه في حال من الأحوال"[3]، فغدا طلبة العلم والفقهاء أشبه بمكتبات متنقّلة حوت الملخّصات والمختصرات الفقهية، فإذا

1- الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع؛ ص244.
2- الجعبيري: الوضع؛ ص241.
3- الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع؛ ص286.

أعوزهم الفتيا رجعوا إلى هذا المتن المختصر كغيره من المنظومات.

د- كانت مادّة دسمة للشّرح والتدريس والتّعليق لدى كثير من مشايخ المذهب إلى يوم النّاس هذا[1]، قال الجعبيري: "وما زلت أذكر في صغري النّسخة المخطوطة من كتاب مختصر الخصال التي كان شيوخنا يستحثوننا على مطالعتها وحفظها، وكذلك نسخة الوضع عندما وصلتنا محقّقة، وقد تقدّمنا في السِّن، فصرنا نعتمدها في دروسنا العامّة لتقريب المعلومة للمستمعين الذين تتفاوت أعمارهم وقدراتهم العلمية، وكان هؤلاء يتتبّعون بكلِّ عناية هذه الاحصاءات ويمتحن بها بعضهم بعضاً"[2].

هـ- أصبح كتاب الوضع قاعدة أساسية ومنطلقًا للذي ينشد التّبحر في الفقه، ومرجعًا أوّليًا يعتمد عليه الإباضية حاليًا في التدرّج في طلب العلم الشرعي، وهذا ما دعا إليه الشيخ الخليلي من سأله من طلبة العلم بأيِّ كتب الفقه يبدأ، فأرشده إلى جملة مراجع يتدرّج عليها وفي صدارتها كتاب الوضع.

3. لمّا أراد الجنّاوني من كتابه الوضع أن يكون جامعاً لأقوال علمائه، وآراء سلفه، اكتفى عمدًا بإثبات آراء الإباضية عقيدة وشريعة دون غيرهم ممن خالفهم، ومن غير مقارنة معهم، ليكون مصنّفه هذا، أحسن مصدر موجز للإباضية يلمّ فيه فقه أصحابه ومعتقدهم.

4. خلّو الكتاب من فقه الخلاف، وأوجه المقارنة بين الأقوال المختلفة، فهو إن أراد مسألة خلافية، اكتفى بذكر الأقوال المختلفة فيها، ودليل كلّ قول مسندًا إلى أصحابه، أو غير مسنَد، بل وأحيانًا بلا دليل أو تعليق على أقوال مخالفيه، ودون أن يغلِظ القول عليهم؛ لأنّ مقصده في الأخير أن

1- اتّخذ الشيخ ناصر المرموري الكتابَ مصدر تدريس وشرح في سلسلة دروس رمضانية وغيرها، وقد حشّاه في صفحات مخطوطة، ووعدَ بتناوله للإخراج والتحقيق. المرموري: نقلاً عن مقابلة شخصية مع الأستاذ ياسين كومني؛ بمدينة الخروب، قسنطينة، الجزائر 2010/08/28.

2- الجعبيري: الوضع؛ ص286.

يبرز الموقف المعتمد عند الإباضية، خاتمًا به فقْرَته وخطابه[1].

5. ففي تعرُّض الجنّاوني للمسائل الخلافية النّادرة التي يخطّها، تتجلى مرونته وسماحته واحترامه لآراء الآخرين، بعيدًا عن التّشنيع وفظاظة القول للرأي المخالف، إذ يقول في مطلع بعض المسائل الخلافية، "واختلف النّاس في الأيْمان على قولين"[2]، وقال أيضاً: "ويقوم افتراقُ هذهِ الأمّة من تِسع أصول"[3]، ويقول في موضع آخر: "وأكثراختلاف الأمّة إنّما جاء منَ قبل الأسماء"[4]. وقد جاء هذا المنهج واضحًا حين تعرّضه في فصل التيمّم لاختلاف الفقهاء في عدد ضربات التيمّم[5]، وكذا في معنى اللغو المذكور في القرآن على سبعة أقوال..، إلى أن رجّح قول عائشة رضي الله عنها وقال: "وعليه اعتماد أصحابنا"[6]، وأردف بعد ذلك الأقوال السّت المختلفة مع أدلتها.

بهذه الأمثلة القليلة يتبيّن لنا أنّ مسلك المقارنة عند الجنّاوني مسلكٌ غير قارٍّ في كلّ أبواب الكتاب، وقليل موارد الخلاف فيه، "لأنّ الجنّاوني قصد بكتابه العنصر الإباضي وما أورده في بعض المواطن إلّا ليمكّن القارئ الإباضي من القدرة على الاحتجاج للموقف المعتمد في المذهب"[7].

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص15،16.
2- الجنّاوني: الوضع؛ ص14.
3- الجنّاوني: الوضع؛ ص211.
4- الجنّاوني: الوضع؛ ص25.
5- الجنّاوني : الوضع؛ ص16.
6- الجنّاوني: الوضع؛ ص234،235.
7- قال الجعبيري: "إنّ الإباضية كانوا يحترزون من التوغل في الآراء المخالفة للمذهب إلى نهاية القرن الخامس الهجري/11م، حيث وجهوا اتّهامًا شديدًا في القرن السادس لأبي يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي، لكثرة اهتمامه بكتب المخالفين، ثم بعد ذلك ثبتت لهم نجاعة هذا المسلك، فتبنوه تبنّيًا كاملاً فيما جاء من القرون إلى يومنا هذا". الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع ومختصر الخصال؛ ص282،283.

المبحث الثالث

المعتمد عند الإباضية من خلال كتاب الوضع

من خلال المسائل الفقهيَّة الموجودة في ثنايا كتاب الوضع، ما كان معتمدًا لدى الجنّاوني، ومعمولاً به عند الإباضية إلى عصره، مما صرّح به الشيخ أو أشار إليه.

وفيما يلي جملة من هذه المسائل، نعرضها حسب مرتّبة أبواب الفقه:

في فقه الطهارة:

- إنّ الكُدرة والصُّفرة والتربَّة والعَلَقة والتيبُّس لا تكونُ حيضاً، وحُكم هذه التّوابع حكم ما سبقها، إنْ تقدّمها حيض فهي حيض و إنْ تقدّمَهَا طُهْر فهي طُهْر[1].

في فقه الصلاة:

- الأذان والإقامة وجوبهما على الكفاية، وسنّتان لكلّ واحد في خاصّة نفسه، والمعتمد على هذا القول[2].
- ليس على النّساء أذان ولا إقامة[3].
- جواز صلاة الجمعة خلف المخالفين والجبابرة إذا أقاموها للنّاس اهتداءً بسلفنا الصالح[4].
- حدّ السّفر فرسخان، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع[5].
- صلاة الجماعة من فروض الكفاية إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين وإن تركها الجميع هلكوا[6].
- المأموم تابعٌ للإمام في الوقوف والمقال والأفعال[7].

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص71.
2- الجنّاوني: الوضع؛ ص84.
3- الجنّاوني: الوضع؛ ص58.
4- الجنّاوني: الوضع؛ ص104.
5- الجنّاوني: الوضع؛ ص106.
6- الجنّاوني: الوضع؛ ص110.
7- الجنّاوني: الوضع؛ ص113.

- صلاة الوتر واجبة، ومقدارها ركعة واحدة، ووقتها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر[1].
- صلاة الجنازة جائزة على كلِّ ميّت من أهل القبلة، إلاّ ما استخصُّوه من الباغي والقاتل للنفس التي حرّم الله، والقاعد على فراش محرّم عليه، والمرأة العاصية لزوجها والعبد الآبق، فهولاء لا يصلّى عليهم إلاّ إنْ صحّت توبتهم قبل مماتهم[2].
- العمل عندنا في صلاة الخوف، أن يصلّى بالطائفة الأولى ركعة ثم انصرافهم، ومواصلة الركعة الثانية مع الطائفة الثانية، ثم التسليم للجميع معًا، من غير أن يثبت الإمام جالساً لكلّ طائفة منهم حتى تتمّ[3].
- كراهية الكلام بين سُنّتَي الفجر والمغرب وفريضتيهما[4].
- سجود السّهو من تمام الصّلاة، وإنّما يجبُ على من قام حيث يقعد أو قعد حيث يقوم[5].
- جواز الاستخلاف إذا أحدث بثلاثة أشياء هي: القيء والرّعافُ والخدش، فإذا انفلت بهنّ المصلي توضأ وبنى على صلاته، ولا يستخلف بغيرها[6].

في فقه الصوم ورمضان:

- قيام رمضان (التراويح) يصلّى بالجماعة والانفراد، والجماعةُ أفضل[7].
- وجوبُ تبييت النيّة من اللّيل لصوم رمضان كلّه، لأنّه فريضة واحدة، وتجزيه النّية لصيامه من أوّل ليلة منه[8].
- تضييعُ الغسل من الجنابة أوالحيض أو النفاس حتّى يُصبِحَ الصّائم مفسدٌ

1- الجنَاوني: الوضع؛ ص125.
2- الجنَاوني: الوضع؛ ص127.
3- الجنَاوني: الوضع؛ ص107.
4- الجنَاوني: الوضع؛ ص129.
5- الجنَاوني: الوضع؛ ص139.
6- الجنَاوني: الوضع؛ ص139.
7- الجنَاوني: الوضع؛ ص130.
8- الجنَاوني: الوضع؛ ص150.

للصوم، وكذا تضييع الغسل من الجنابة أو الحيض أو النّفاس بالنّهار مقدار ما يغتسل فيه[1].

- المعاصي كلّها ناقضة للصوم عند الإباضية كالغيبة والنميمة والكذب والغشّ وغيرها[2].

- الصّائم حين السّفر مخيّر في الصّوم، إن شاء صام، وإن شاء أفطر[3].

في فقه الزكاة:

- لا زكاة في اللآلئ ولا في الجواهر، ولا في الطّيب ولا العسل ولا الألبان، إلاّ أن تكون هذه الأشياء للتجارة فتكون الزكاة في قِيمَتِها دون أعْيَانها[4].

- لا زكاة في التّين والزيتون، ولا في جميع الفواكه من الخضروات[5].

- الزكاة واجبة في حقِّ الصغير والكبير واليتيم والمجنون[6].

1- الجناوني:الوضع؛ ص155. وهذه المسألة إحدى مفردات المذهب الإباضي.
2- الجناوني: الوضع؛ ص156.
3- الجناوني: الوضع؛ ص158.
4- الجناوني: الوضع؛ ص184.
5- الجناوني: الوضع؛ ص184.
6- الجناوني: الوضع؛ ص186.

المبحث الرابع

مصطلحات الجنّاوني في كتابه الوضع

قسمان من المصطلحات أشار إليهما الجنّاوني واستعملهما في كتابه:

القسم الأول: مصطلحات فقهية دأب الفقهاءعلى استعمالها في تصانيفهم على اختلاف مقاصدهم فيها، وإيرادهم لها ومواطن استخدامهم لها.

القسم الثاني: مصطلحات عقدية أبدع الجنّاوني في ضبط بعض معانيها، فأطلق عليها اصطلاحات تَميَّز بها، وتبعه عليها من صنّف في العقيدة بعده.

وأهمّ مثال في ذلك، ما جاء في تعبيره عن مضامين الدّين وأركانه، ومقتضياته العقدية والعملية فقال: "وللدّين قوائمٌ وأركانٌ، ومسالكٌ ومجاري وحدودٌ، وأفرازٌ وأحرازٌ، فقوائمه أربعةٌ: العلم والعمل والنّية والورع،.."[1].

أمّا المصطلحات الفقهية، التي هي مجال هذا الدراسة، فهناك عدةٌ اصطلاحات معيّنة ورد استعمالها عند الجنّاوني، تشير إلى مدلولات ومعاني مختلفة، عبرَّ عنها بطريقته وعباراته، لم تختلف كثيراً عن استخدامات الفقهاء في تصانيفهم.

يمكن تقسيم هذه الاصطلاحات الواردة في كتاب الوضع إلى ما يلي:

1/ اصطلاحات أوردها الإمام الجنّاوني للدّلالة على ترجيحاته واختياراته لبعض الآراء الفقهية التي ذكرها في كتابه وهي:

1. الصّحيح.
2. الصّواب.
3. عندنا.

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص28-30.

4. عليه العمل.
5. اعتمادنا، والمعتمد عليه.
6. والحُجّة: في الرّد بقوة الدليل المساق على خصمه.

2/ اصطلاحات أوردها الجنّاونيللدّلالة على توقُّفه وإعادة النّظر في بعض الآراء الفقهية التي نقلها في "الوضع" عن بعض الفقهاء، وهي:

1. والله أعلم.
2. فيه نظر.
3. والله أعلم بوجه ما ذهبوا إليه.

3/ اصطلاحات رمز بها الجنّاونيللدّلالة على علماء مذهبه الإباضي الذي ينتمي إليه، والمعتمد لديهم في المسألة وهي:

1. سلفنا.
2. أصحابنا.
3. السِّيرة والمراد بها: عرف إباضية المغرب وسِيرهم
4. وبه دان أهل مذهبنا.
5. والاعتماد.
6. عندنا.
7. وهو قولنا.
8. المسلمين.
9. أهل الحقّ.
10. أهل الولاية: هم المؤمنون الموفّون بدينهم ممن ليسوا في براءتهم.
11. يذكرون، ما ذكروه، مشايخ الجبل.
12. يقولون، ويزيدون: إشارة إلى قولٍ أو أثر لم يثبت لديه رغم اشتهاره وصحّته.

4/ اصطلاحات رمز بها الجنّاوني للدّلالة على علماء المذاهب الإسلاميَّة

الأخرى غير علماء مذهبه، وهي:

1. أهل الخلاف.
2. أهل النّظر: المجتهدون عموماً وأهل الحلّ والعقد من أولي العلم.
3. قوم.
4. قومنا.
5. غيرنا.

5/ اصطلاحات أوردها الجنّاوني للدّلالة على علماء الأمّة قاطبة من أهل مذهبه وغيرهم. وهي:

1. أهل القبلة.
2. أهل الملّة.
3. المسلمين.
4. النّاس.
5. الأمّة.

6/ اصطلاحات أوردها الجنّاوني للدّلالة على الحكم الشرعي في المسألة، وهي:

1. لا يصح.
2. يجوز، لا يجوز.
3. كره، ويكره، وكرهوا.
4. ينبغي: يأتي بها للدلالة على معنى الوجوب تارة، وتارة على الاستحباب.
5. والسنّة، ومن السنّةوالمراد بها: المندوب، والأولى، والصّحيح في السنّة.
6. المستحب.
7. فلا بأسالمراد به: لا حرج ولانقض عليه، ولبيان الجواز.

المبحث الخامس

استدلالات الجنّاوني في المسائل الفقهيَّة من خلال كتابه الوضع

استدلال الجنّاوني بالقرآن الكريم:

يقرّر الجنّاوني كذلك أنّ الكثير من واجبات الشرع ثبت حكمها من القرآن الكريم، فيشير إلى بعضها فيقول: "..والمأمور به ينقسم ثلاثة أقسام، من الكتاب والسنّة والإجماع، والمنكر لشيء من وجوه القول والعمل مشرك، فمن الكتاب: وجوب الصّلوات الخمس، والزكاة في أنواعها، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة والوضوء، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، والجهاد في سبيل الله، وفرائض الميراث، وتحريم جميع المحرّمات، والحدود الواجبة، وما أشبه ذلك ممّا ذكرنا"[1].

وقد تميّز منهجه في غالب الكتاب بالإكثار من الاستدلال بالآيات القرآنية في معرض إثبات الأحكام الشرعية المختلفة، فلا يذكر حكماً شرعياً لمسألة إلّا وأيّده بالدّليل، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أ- ما أورده في مشروعية الوضوء ووجوب الوضوء للصّلاة، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:6].

ب- واستدلّ على عدم صحّة الوضوء إلّا بعد زوال الأنجاس، فقال: "والدليل على أنّ الوضوء لا يصحّ إلّا بعد زوال الأنجاس من البدن، قول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:108] مبيّنًا سبب نزول الآية.

ج- كما استدلّ على وجوب الاغتسال من الجنابة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص13.

آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:6]، فقال: "معناه فاغتسلوا".

د- كما استدلّ على تحريم وطء المرأة في الحيض، فقال: "أمّا الوطء في الفروج فحرامٌ، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:222].

استدلال الجَنّاوني بالسنّة النبوية:

تتّفق كلمة الإباضية مع غيرهم من بقية المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة، على وجوب اعتبار السنّة مصدراً للتّشريع بعد كتاب الله تعالى، ثبتت حجّيتها بآيات كثيرة في القرآن تأمر باتِّباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:7]، وهُم في هذا مع سائر المسلمين سواء في منهج الاستدلال على حجّية السنة[1]. وتأتي السنّة عند الجنّاوني في المرتبة الثانية في سلّم التّشريع، وهي عنده أصلٌ قائمٌ بنفسه كالقرآن الكريم، مستقل في كثير من الأحيان بالتّشريع أمراً ونهياً وعبادة ومعاملة، ولذلك أكثر الجنّاوني من الاستدلال بها في عدّة مواضع من كتابه، والاستشهاد بها جنباً إلى جنب مع آي القرآن الكريم.

منهج الرّواية والدّراية عند الجنّاوني:

ما يقال عن علم الجنّاونيو منهجه الاستدلالي وتعامله مع الحديث روايةً ودرايةً، يقال عن معظم علماء مذهبه ممّن سبقوه كابن بركة، أوممّن جاء بعده، كعامر الشّماخيو الجيطالي، وهو أقلّ منهم اهتماماً بجانب الرّواية بخاصّة.

فلم يؤثر عن الجنّاوني في "كتاب الوضع" من تعريف لأقسام الحديث، إلّا المتواتر الذي أشار إليه إشارة عابرة، حين استدلاله بعدد ركعات الصّلوات المفروضة، فقال: "وهذا النّوع من التّواتر الذي لا ينكره إلّا المتجاهل، يأثره

1- باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية؛ ص183،185،186. ابن الشيخ: القرآن تفسيره ومفسّروه السنّة ورواياتها ورواتها عند الإباضية، المطبعة العربية 1984، غرداية، الجزائر؛ ص 60،61.

أهل جيل عن جيل، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هلُمَّ جرّا، حتى عرَفَه الخاصّ والعام"[1].

في حين كان اعتماد الجنّاوني على السنّة واستدلاله بها كثيرًا، حتىّ كاد مصنّفه أن يكون كتاب حديث في بعض المواضع منه، ففي معرض بيانه للأحكام والمسائل الشّرعية، قلّما تجد له مسألة فقهية دون أن يستشهد لها بحديث أو أكثر -رغم اختياره الاختصار-، وهو يروي الحديث أحيانًا بالمعنى والأكثر بالنّص.

والذي يعاب على الجنّاوني في مصنّفه، علاقته بالرّواة، ومعرفته لهم، ونسبة الأحاديث إلى مصادرها، فإنّ ذلك منعدم تمامًا عنده!.

والملاحظ من منهج نقله للحديث أنه لا يتردّد في الاستدلال بحديث والاستشهاد به، بغضّ النّظر عن صحّته أوضعفه، ولا يعجزه افتقاده إلى حديث أن يجتهد في استحضاره ولو من حفظه، أو ممّا نقله مشافهة من مشايخه، ولو كان بالمعنى، وهذا في أكثر من موضع، منها:

- مثال روايته بالمعنى، قوله:"وأمّا دخول النّساء المساجد والاعتكاف، فلما رُوي عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه أمر الحائض أن تعتزل عن مصلّى المسلمين، وأمّا الطّواف بالبيت، فلما روي عنه عليه السّلام أنّه أمر الحائض أن تفعل أفعال الحجّ كلّها إلّا الطّوافَ بالبيت حتى تطهر"[2].

وما يؤكّد عدم اهتمامه بالرّواية الحديثية رجالاً وأسانيد، إضافة إلى الصّنعة الحديثية التي تتطلّب منه الوقوف على الأحاديث الكثيرة التي يسوقها والتّعليق عليها، أنّه بالرغم من إيراده للكمّ الهائل من الأحاديث،لم يذكر إلّا حديثًا واحدًا بإسناده، قال فيه: "وعن جعفر بن محمد بن أبيه عن جدّه عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال:«الصّلاة مِرضاة الرّب وحُبّ الملائكة وسنّة الأنبياء وأهل الإيمان..»"[3].

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص100.
2- الجنّاوني: الوضع؛ ص65.
3- الجنّاوني: الوضع؛ ص96.

وهكذا سار الجنّاوني في كامل كتابه على إهمال الإسناد عمداً، وإيراده الحديث رواية مباشرة عن النّبي صلى الله عليه وسلم عارٍ عن الرّاوي إلّا قليلاً، ومعظم الصّيغ التي أورد بها الحديث، هي كالآتي:

- يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ويروى عنه عليه السّلام.
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم،..الخ، ثمّ يذكر راوي الحديث.

ولا غرو أن يحصل هذا في كتاب فقهيٍّ، مثل كتاب الوضع الذي لا يختلف عن غالبية الكتب الفقهية الأخرى، من حيث إيراد الأحاديث النّبوية من غير إسناد أو تنصيص على حكم الحديث، فنجدها تستدلّ بجميع الأحاديث الواردة في المسألة صحيحة كانت أو ضعيفة، ولكنّها تتباين كثرة وقلّة في الاستدلال بها.

مصَادر الجنّاوني الحديثية:

مع كثرة الأحاديث التي استدلّ بها المصنّف في كتابه "الوضع"، لا نجد للمصادر الحديثية ذكرًا، ولا لأصحابها إشارةً، تبعاً لمنهجه العام في عدم ذكر المصادر التي استقى منها معلوماته سواء فقهية أو حديثية أو غيرها، اللّهم إلّا ما أسنده إلى الجامع الصّحيح مسند الإمام الرّبيع بن حبيب[1]، في مواضع معدودة جدًّا.

مسند الربيع بن حبيب:

لهذا المسند في مصادر الجنّاوني أهمية كبرى، ومنزلة أوْلَوية عنده، لأنّه عمدة الإباضية ومرجعهم الأساسي في الحديث ذي الأسانيد الثلاثية، إذ روى الرّبيعمعظمه عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن الصّحابة، وهم أساسًا: ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص200.

الخدري، وعائشة، وآخرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان الجنّاوني كغيره من علماء مذهبه لا يقتصر على روايات أئمته وأصحابه، بل كانوا يأخذون بروايات غيرهم[1]. والوارجلاني في اعتماده حجّية السنّة معبر عن رأي الإباضية الذين يقولون:"من ردّ ما أجمعت عليه الأمة كمن ردّ السنة، ومن ردّ السنة كمن ردّ التّنزيل ومن ردّ التنزيل أشرك"[2].

استدلال الجنّاوني بالإجماع:

يعتبر الإجماع الأصل الثالث من أصول التشريع الإسلامي المتّفق عليها عند الشيخ الجنّاوني، وحجّة شرعية معتبرة عند أئمة الإباضية كبقية المذاهب الفقهية الأخرى[3]، اعتمد عليه الجنّاوني في الحكم على المسائل الفقهية أو التّرجيح بينها، وبوّأه المرتبة الثالثة بعد المصدرين الأساسيين:الكتاب والسنّة. فقال:"..فالأصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الكتاب والسنّة والإجماع"[4].

ويصرّح الجنّاوني بأمثلة من التشريع مصدرها الإجماع، توضّح منهجه في الاستدلال به كما يلي:

- أنّه يأتي عنده مستقلاً بإثبات حكم شرعيٍّ جديد ابتداءً، فقال: "ومن الإجماع عقد الإمامة، وأن لا إمامين في سيرة واحدة، والجلد على الخمر، وميراث الجدّتين السدس، وقيام شهر رمضان، والفقد، وما أشبه ذلك ممّا لم يذكر في كتاب الله ولا في سنّة نبيّه"[5].

وهو وإن لم يُكثر من إيراد الإجماع بصريح اللّفظ كمصطلح أصولي، إلّا أنّه اعتمده واستَدلّ به في مسائل فقهية، منها:

- ترجيحه المقصود باليد في آية الوضوء، واعتماده على إجماع الأمة أنَّه لا

1- ابن العاص ومعاوية بن أبي سفيان والوليد بن يحيى وعمرو بن هرم وابن جريج وغيرهم. الربيع بن حبيب: الجامع الصّحيح، رقم:337،251،177،127،31. بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد؛ ص44-66.

2- باجو: الوارجلاني؛ ص233. نقلاً عن:السّوفي، أبو عمرو عثمان بن خليفة: رسالة في الفِرق، مخطوط، مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، و06.

3- يرى الظاهرية أنّ الإجماع حجّة في عصر الصّحابة فقط، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي؛ ج1/ص494.

4- الجنّاوني: الوضع؛ ص06.

5- الجنّاوني: الوضع؛ ص14.

يجزى مسح ما دون الكفّ عند التيمّم، قائلاً: "واليد على الإطلاق تتناول الكفّ إلى الكوع[1]، ولإجماع النّاس أنّ الإمام إذا قطع يد السَّارق من الكوع، فقد قَطع اليد المأمور بقَطْعها"[2].

استدلال الجنّاوني بالقياس:

يأتي القياس[3] عند الجنّاوني في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنّة والإجماع ،فبَعد أن أورد جملة من المسائل المجمع عليها، قال: "..وما أشبه ذلك ممّا لم يُذكر في كتاب الله، ولا في سنّة نبيّه"[4]، في إشارة منهُ إلى قياس المسائل والوقائع التي لم ينصّ عليها، على التي جاء ذكرها ممّا تقدّم من مسائل الكتاب والسنّة والإجماع.

والجنّاوني إذ يحصر الأدلّة في ثلاثة:الكتاب والسنّة والإجماع ،لم يلغ القياس والعمل به، بل نظر إليه باعتباره آلية للاستثمار في النّص، وليس دليلاً مستقلا بذاته، إذ يصنّفه ضمن أقسام ما يستفاد من معقول الأصل، وهو بهذا حذو النعل بالنعل لأبي يعقوب الوارجلاني[5].

غير أنّه من المؤكّد أنّ الجنّاوني استخدم القياس وعبّر عنه بمصطلح "الرّأي" كغيره من أوائل علماء مذهبه، الذين اعتبروا ما سوى الكتاب والسنّة كلّه رأياً، إذ لم يستخدموا المصطلحات الأصولية، وإن استدلوا بها وعملوا بمقتضاها.

والمتتبِّع لمسائل الفقه عند الجنّاوني يلاحظ بوضوح غياب ذكره للمصادر التشريعية الأخرى والاجتهادية منها بالخصوص، من غير نفيه العمل بها، وكيف أنّه بنى فقهه والمسائل التي تناولها على النّصوص أساساً، سواء في ذلك نصوص الكتاب أم السنّة، بل أكثر النّقل عنهما مقتفياً أثر سلفه الإمام

1- الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، وحدّ القطع ليد السّارق.
2- الجنّاوني: الوضع؛ ص56.
3- جاء في تعريفه عند الإباضية: "حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما" السالمي: طلعة الشمس؛ج2/ص91. وجاء في تعريفه أيضا: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه الشرعي لاشتراكهما في علة الحكم". وهبة الزحيلي: الوسيط؛ ج1/ص160.
4- الجنّاوني: الوضع؛ ص14
5- باجو: أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي؛ ص284.

جابر بن زيد[1].

عمل الجنّاوني بالقياس وأخذ به، وصرّح في كتابه أنه قائس على الأصول ما لم يجد في المسألة نصّاً، وتوسّع في استعماله حتّى في الحدود والكفّارات، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

ماجاء في حكم الصّيد بالحَرَم، فإنّه ذهب إلى قياس كلّ ما لم يذكر من أحكام الصّيد إلى ما ثبت فيه حكمٌ في السنّة، فقال: "وفي الجزلة وهي الوسطانية شاةٌ، وفي القضيب درهمٌ.. وكلّ ما لم يذكر من الصّيد فإنّه يقاس إلى ما ذكرنا في السنة"[2].

استدلال الجنّاوني بالشواهد اللّغوية:

بالرغم من بربرية الجنّاوني لساناً ومنشأ، فإنّ ذلك لم يمنعه من الاستفادة والتمكّن من اللّغة العربية وأشعار العرب التي يستدلّ بها كثيراً، ولا أدلّ على ذلك ممّا نجده من أبيات شعرية طافحة بها صفحات كتابه الوضع تدلّ على تمكّنه وسعة اطلاعه.

ولا ريب أنّ من يُقدم على الشريعة فهماً وتدريساً وتأليفاً يستوجب عليه الإلمام بلغة القرآن والسُّنّة، لأنّ علم العربية هو السُلّم الذي يرتقي به إلى فهم الخطاب، والقنطرة التى عليها المجاز إلى السنّة والكتاب[3]، والشّاطبي يأخذ بنا بعيداً في تأصيل أهميّة اللّغة العربية للعلوم الشرعية حيث جعل العلاقة بينها طردية إذ يقول: "الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حقّ الفهم إلّا من فهم اللّغة العربية حقّ الفهم، لأنّهما سيّان في النّمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدِئاً في فهم اللّغة العربية فهو مبتدئٌ في فهم الشريعة.."[4].

1- بعوشي عبد الله: منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام جابر بن زيد؛ ص 118 وما بعدها.
2- الجنّاوني: الوضع؛ ص212.
3- العيساوي، يوسف بن خلف بن محل: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية،1430ه؛ ص66.
4- الشّاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدةمشهور بن حسن آل سليمان، ط1، دار بن عفان، السعودية،1997م؛ ج5/ص53.

وكأنّ الجنّاوني بحشده للكمّ الهائل من أشعار العرب في مختصره، جعل من شواهد اللّغة العربية المنظومة، مرجعًا رئيسًا بعد القرآن والسنّة لاستدلالاته، وبخاصّة على ما يؤيّد به مذهبه من آراء ومعتقدات، أوتفسيرات لبعض المعاني الواردة عنده، فمن أمثلة ذلك ما يلي:

نماذج من شواهد النّظم عند الجنّاوني:

ذكر أنّ العرب تسمي النّساء حرثاً مستدلاً بقول الشاعر :

إذا أكل الجرادُ حروثَ قوم فحرْثِي همّه أكلَ الجراد[1]

وعرّف الصلاة في اللّغة بالدّعاء، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103]، وبقول الشاعر:

تقولُ بِنتـــي وقد قرَّبْتُ مرتحـــلاً

يا ربِّ جنِّب أبي الأوْصَابَ و الوجَعَا

عليكِ مثلُ الذي صلَّيت فَاغتمضي

نَومـــًا فَإنَّ لجنْـــب المرء مُضْطَجعَـــا[2]

وعرّف الصّومَ في اللّغة وقال: وأصل الصّوم في لغة العرب الإمساك.

تقول العرب: صامتِ الخيل: إذا وقفت وأمسكت عن السّير، ثم استدلّ على ذلك بقول الشاعر:

خَيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمة

تـحتَ العَجَاجِ وأُخرى تَعلِكُ اللُّجُما[3]

1- الجنّاوني: الوضع؛ ص62.
2- الجنّاوني: الوضع؛ ص90.
3- الجنّاوني: الوضع؛ ص 141.

خـاتمـــــــــة

بعد هذه السّياحة الفقهيَّة، نحمد الله تعالى على توفيقه وعونه أن بلّغنا نهاية هذا الدراسة، التي عرضنافيها منهج الجناوني في تقرير المسائل الفقهية من خلال كتابه الوضع ، والنّتائج التي أفرزتها هذهالدراسة، هي:

أولاً: يعتبر الجنّاوني من كبار علماء الإباضية، فكان -رحمه الله تعالى- فقيهاً ومفتياً وقاضياً، ومرجعاً لأهل زمانه، حاز على المشيخة في العلم، وجازت عليه سلسلة نسب الدّين عند إباضية المغرب.

ثانياً: ترك الجنّاوني مدرسة وعلّم رجالاً وخلّف آثارًا علمية من أشهرها:كتاب "الوضع"، الذي يعدّ من فرائد تآليفه الفقهيَّة إخراجاً وصياغة.و"الوضع" كتاب مختصر في الفقه والعقيدة، سلك فيه صاحبه مسلك الاختصار والتبسيط، وصاغه بمنهج تعليمي أدبي، إذ وضعه للتّحصيل الشرعي طلبةً ومدرِّسين.

ثالثاً:أمّا من حيث المضمون، فقد أبدع المصنّف في الجمع بين منهجين ظاهرهما التناقض قلّ ما يجتمعان: الحصر والتفريع مع الاختصار من غير إقلال، والشرح والبسط مع التأصيل والاستشهاد من غير إخلال.

رابعاً: مميزات كتاب الوضع:

1. تميّز بمتعة أسلوبه وجاذبية عرضه، التي استقطبت انتباه القارئ وأبعدت السّأم عنه؛ بفضل ما زيّنه مصنّفه من قصص ومواعظ وحكم وأشعار في ثنايا المسائل الفقهية.
2. وأهمّ ما يميّزه أنَّه جمع المسائل الفقهية والعقدية التي استقرّ عليها العمل عند الإباضية إلى عصر المؤلّف، وأبان عن معتمد المذهب في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين علمائهم، وما تجري به الأحكام عندهم، وهذا ما يتيح للباحثين النّظر في ما مدى تطور الاجتهاد الفقهي عند الإباضية إلى يومنا هذا.

خامساً: إنّ للإباضية دورهم في التصنيف الفقهي المختصر والإجادة فيه، وكتاب الوضع نموذج فريد في هذا الفنّ، أجاد مصنّفه نسجه وأحكم عباراته، فيمكن اعتبار الكتاب من أهمّ ما ألّف بحق في المختصرات الفقهية في المذهب الإباضي قديمًا.

التوصيات:

أولاً: ترك الجنّاوني مدرسة فقهية وخلّف آثارًا علميَّة بحاجة إلى عناية المحقّقين والدّارسين وقراءتها، ليكشفوا ذخائرها العلميَّة والتاريخيّة.

ثانياً: على الباحثين دراسة المذهب الإباضي من خلال كتاب الوضع لتقريب الشقة بينه وبين مذاهب أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: على الباحيثين تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، مع مراعاة الحياد باتباع المنهج العلمي في التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الشّيخ: القرآن تفسيره ومفسّروه السنّة وروايتها ورواتها عند الإباضية، المطبعة العربية 1984، غرداية، الجزائر.
2. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
3. ابي زكريا يحيى بن ابي الخير الجناوني :الوضع : مختصر في الأصول والفقه علق عليه ابو اسحاق ابراهيم اطفيش اعادة طبع من طبعة قديمة، ط / 6.
4. اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي، قناطر الخيرات، تحقيق: عمرو خليفة النّامي،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،2001م.
5. باجو، مصطفى بن صالح، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي: مقارنة بأبي حامد الغزالي وزارة التراث القومي والثقافة، 1995م.
6. باجو، مصطفى بن صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية. مكتبة الجيل الواعد، 2005م.
7. بشير الحاج موسى: الشيخ سعيد بن علي الجربي، حياته ودوره في نهضة وادي ميزاب، ط2، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، 1427هـ/ 2006م.
8. بكوش، يحي محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط / 1، بيروت دار الغرب الاسلامي، 1986م.
9. جغرافية جبل نفوسة، ترجمة: عبد الله زارو، أعدّه للنّشر: موحمد ؤمادي، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافيَّة سلسلة الأبحاث التاريخية، الرباط.

10. الربيع ابن حبيب الأزدي، الجامع الصحيح: مسند الامام الربيع بن حبيب، مكتبة الثقافة الدينية، 1975م.
11. السّوفي، أبو عمرو عثمان بن خليفة: رسالة في الفِرق، مخطوط، مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية.
12. الشّاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدةمشهور بن حسن آل سليمان، ط1، دار بن عفان، السعودية،1997م.
13. عبد الله بن علي بعوشي، الامام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي، مكتبة الجامعة الاردنية،2014م
14. علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ مكتبة وهبة للطباعة والنشر(1993م).
15. العيساوي، يوسف بن خلف بن محل: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1430هـ.
16. فرحات بن علي الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضعلأبي زكرياء الجنّاوني ومختصر الخصال للحضرمي.
17. نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: طلعت الشمس، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.
18. وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر – دمشق ط / 1، 1422 هـ.